حماية الملكية الصغيرة

هل حققها قانون خمسة الأفدنة ؟

بقلم الأستاذ عماد الدين عبد الحميد

قد يكون من المرغوب فيه — قبل أن نناقش أحكام قانون خمسة الأفدنة — أن نضع أمامنا بيانا موجزا لصورة توزيع الملكيات الزراعية فى مصر ، فإن عرض بيان كهذا قبل تلك المناقشة قد يبدو ضروريا ، حتى نستطيع — قبل الحكم على قيمة ما حققه القانون من غاية — أن نحكم أولا فيما اذا كان مثل هذا التشريع لازما فى بلد كمصر ، وفيما إذا كانت الحماية المقصودة منه يمكن أن تفيد منها نسبة معقولة من المالكين الزراعيين ، تسمح بأن يظل هذا القانون قائما ، على الرغم مما عابه به بعض القانونيين والباحثين ، منذ ولادته فى عام ١٩١٢ من أنه قيد صريح لحرية التعامل .

وأنا واجد ذلك البيان الموجز فى عدد سابق من مجلة الشؤون الاجتماعية ، جاء فيه أن الملكية الزراعية فى مصر توزع بين مالكيها كالآتى :

١٣٠٠٠	يملك كل منهم	أكثر من ٥٠ فدانا .
٢٢٠٠٠	» »	من ٢٠ إلى ٥٠ فدانا .
٣٩٠٠٠	» »	من ١٠ إلى ٢٠ فدانا .
٨٦٠٠٠	» »	من ٥ إلى ١٠ أفدنة .
٥٦٨٠٠٠	» »	من فدان إلى ٥ أفدنة .
١,٧١٨,٠٠٠	» »	أقل من فدان .

من هذا البيان الموجز نستطيع أن نتبين كيف أن الملكيات الكبيرة فى مصر محصورة فى أيد معدودة ، وكيف أن الغالبية العظمى من المالكين لا يتجاوز ما يملكه أحدهم خمسة أفدنة .

ومن هذا البيان كذلك نستطيع أن نتبين كيف أن قانون خمسة الأفدنة هو اليوم أكثر لزوما منه فى أى وقت مضى ، إذ تزداد الملكيات الصغيرة على مر الأيام ، ويزداد المالكون لها ، وتزداد حاجة هؤلاء إلى حماية ذلك القانون ، تدفع عنهم نتائج اضطرارهم إلى الاستدانة التى تدفعهم اليها حاجتهم وتبسطها لهم سذاجتهم الطبيعية .

هذه السذاجة الطبيعية تجعل الشارع محقا حين يرى هؤلاء جديرين بالحماية ، ولو مست حرية التعامل فى ظاهرها ، إذ الواقع أن هـذه الحماية إنما شرعت لإنقاذ صغار المـالكين من عواقب وقوعهم فى شراك المرابين وفى حيلهم التى يتفننون بهـا حتى يجعلوا المـالك بينهم عاجزا ، جديرا بحماية القانون كالقاصر سواء بسواء .

الآن نستطيع أن نمر بأحكام هـذا القانون لنرى إلى أى حد كان محققا للغرض الذى قصد إليه منـه ، ولنشهد إن كان ما يزال فيه مجال لحيل المرابين ، ولنذكر ما يبدو صالحا من تعديل فى احكامه يسد على هؤلاء سبل حيلهم .

تتلخص أحكام ذلك القانون فى أنه لا يجوز حجز الأملاك الزراعية الصـغيرة أو نزع ملكيتها إذا كان الملك لا يتعدى خمسـة أفدنة . بمعنى أنه لا بد من ان يكون المملك أكثر من خمسة أفـدنة حتى يمكن الحجز عليه ، أما اذا كان خمسة أفدنة أو أقل فلا يجوز الحجز عليه . ومن هذا الحد — خمسة الأفدنة — جاءت التسمية العرفية للقانون .

و يشترط القانون لصحة التمسك بهذه الحماية أن يكون المـالك (أولا) زارعا وقت نشوء الدين وعند التنفيذ عليه ، وأن يكون (ثانيا) مالكا لخمسة أفدنة أو أقل وقت نشوء الدين وعند التنفيذ عليه .

ولا يهمنا فى هذا البحث أن نعرف من اعتبره التشريع أو الفقه أو القضاء زارعا ، لكن الذى يهمنا أن نعرفه هو ما اذا كان الحجز — عند ما يزيد الملك على خمسة الأفدنة ولو بقيراط واحد — ينصب على ما يزيد عن خمسـة الأفدنة أو يقع على الملك جميعا . حكم القانون فى ذلك أن الحجز يقع على الملك جميعا ، وهو حكم بدا غريبا منذ شرع هذا القانون ، وهو يبدو كذلك للشارع وللقضاء ولكل مشتغل بالقانون وللمـالك المرغوب فى حمايته ، ومضت منذ بدت غرابته سنوات تقرب من الثلاثين لم يعدل القانون أثناءها بما يجعله كامل التحقيق للحكمة التى شرع من أجلها .

وقبل أن نشير إلى أن المرابين يجدون فى هذه الثغرة منفذا إلى حيلهم ، وكثيرا ما يوقعون صغار المـالكين فى شراكهم عن سبيل ذلك المنفذ ، وقبل أن نشير كذلك إلى التعديل السهل اليسير الذى يمكن إجراؤه فى القانون من هذه الناحية ليسد على هؤلاء المرابين سبل حيلهم ، قبل هذا يبدو لازما أن نمر — ولو سراعا — على صورة لحال الاجتماعية بين هؤلاء المـالكين المرادة حمايتهم ؛ فقد يظهر لنا جليا عند ذلك كيف أن تلك الحال الاجتماعية تدفع بالمـالكين دفعا بين أنياب المرابين ، فتجعلهم أشد حاجة إلى حماية القانون ، حمايته الصحيحة الصريحة .

من المسلم به أن صغار المـالكين ليسوا من أرباب الربح الكبير حتى يكون أحدهم ذا مقدرة على الادخار الذى يسمح له بأن يجد المـال حين يطلبه ، ليسد به حاجة زراعته من نفقات البذور والإعداد والتسميد والجنى ، وغير هذه من النفقات .

فهو رب أسرة من بنين وبنات ؛ وزوجة أو زوجات ، وهو بوصف كونه مالكا وليس أجيرا ؛ وبحكم الشعور البشرى الطبيعى الذى يبدو خاصة فى ريف مصر — حيث ينمو فى تربة صالحة من عقول جاهلة لا تكاد تفرق بين الخير والشر — هو والحالة هذه راغب عن أن يعيش فى مستوى واحد هو والأجير، وراغب فى أن يبدو وتبدو معه أسرته الكبيرة غالبا ، فى حال تشعره وتشعر أسرته وتشعر المحيط الذى يعيش فيه بأنه يحيا فى درجة ما من اليسار ، وأنه يعد — إلى حد ما — فى جماعة القادرين .

فإذا حصل على شىء قليل أو كثير من المال فسرعان ماينفقه فى شتى السبل التى يرى فيها إشباعا لرغبته الطبيعية الجاهلة الجامحة فى أن يبدو قادرا على الإنفاق. حتى إذا كان موعد الإعداد للزراعة ؛ وجد نفسه خالى اليدين من هذا الشىء الذى يدعى مالا ؛ والذى هو السبيل وحده إلى ذلك الإعداد .

وهنا يجىء دور هؤلاء الذين يملكون المال ، ويجدون سبيلا إلى استغلاله فى أن يشجعوا مثل هؤلاء المالكين على أن يستدينوا بفائدة قد تكون صغيرة ، وإن تكن فى أغلب الأحايين غير هذا . ولهؤلاء وسائلهم فى الهروب من حكم القانون فى سعر الفائدة ، فيفرضون إرادتهم على المالك فرضا ، ويقبل المالكون مايفرض عليهم مجبرين أو طائعين .

لكن المقرض فى حاجة كذلك إلى ما يضمن به رد ماله وفائدته ، وهو عالم بأن المقترض لا يملك من الأرض مايسمح بالحجز على ملكه ، فلا بد من حيلة إذن يتحايل بها لتفادى حكم القانون ، يفرضها كذلك على المعوز فرضا ، إن قبلها أقرض وإن لم يقبلها فلا أرضه البوار ولا عرته الدمار .

تلك الحيلة ، هى أن يقبل المقترض شراء شىء جديد من الأرض ، يضاف إلى ملكه فيزيده عتد نشوه الدين عن حد القانون ولو ببعض القراريط ، فيتخلف شرط لازم للتمتع بحماية القانون ، وبذا يكون لملك قابلا للحجز عليه . والمالك الصغير مضطر إلى القبول اضطرارا ، أو هو — كما يصور له خياله أو يصور له المقرضون — متفائل خيرا فى المحصول الجديد .

فاذا ما اطمأن المقرض إلى نجاح حيلته ، أغرى المالك الصغير باقتراض مبالغ أكبر بشروط قاسية يعلم المقرض أنه سوف لا يقدر على تنفيذ التزاماتها . حتى إذا كان اليوم الموعود ، شدد المقرض فى المطالبة بسداد دينه ، ووجد المالك الصغير نفسه حائرا بين مال الدولة وحاجات الأسرة وما عليه من دين ، فاذا هو مضطر إلى الاعتراف بعجزه عن السداد وإذا بملكه قابل للحجز عليه ، وإذا هو يفقد كل شىء فى سرعة البرق .

هذه حيلة من حيل المرابين فى الهرب من حكم القانون ، يرغبون صغار المالكين فى قبولها بشتى صنوف الترغيب ، ولهم فى أداء هذه المهمة سماسرة لاصطياد هؤلاء ، ولهم

كذلك أملاك خاصة معدّة لأداء هذه المهمة ، تباع هذا وتعود — بعد نشوء الدين أو بعد العجز — لتباع لذلك ! .

ولعل من الواضح بعد إيراد هذه الحيلة مقرونة ببعض الظروف المادية والاجتماعية لصغار المالكين فى الريف أن يحكم الإنسان عادلا بأن قانون خمسة الأفدنة كان — ومازال — قاصرا عن حماية هؤلاء المالكين من عبث العابثين ، وأن هذا القانون سيظل هكذا قاصرا عن حماية هؤلاء ، مالم يعدل تعديلا يفوت على المحتالين حيلهم .

وليس التعديل المحقق لهذه الحماية بالأمر العسير ، لكنه سهل معلوم ، هو أن يجعل حكم القانون قاضيا بأنه عند العجز على ملك يزيد على خمسة أفدنة ، تعفى خمسة منها من العجز فاذا صار حكمه هكذا لم تعد فائدة للمرابين فى أن يحملوا صغار المالكين على شراء شىء من الأرض إذ سيحمى القانون أخيرا خمسة أفدنة فى جميع الظروف .

لكن الذى قد يحدث عند ذلك أن يمتنع المرابون عن معاونة صغار المالكين بالمال أو يتحايلوا بحيلة أخرى لاقدرة لهذا القانون — حتى بعد تعديله — على ردها ، تلك وسيلة البيع الوفائى . وصورة البيع الوفائى هنا ، أن يبيع المقترض المقرض عينا — هى أرضه — بثمن مجزل — هو قيمة الدين — على أن يكون للبائع أن يسترد ملكه إذا رد الثمن فى مدة معينة ، هى بحكم القانون قصيرة ، فاذا لم يرده صار البيع نهائيا . فلابد إذاً من إشارة إلى مايحقق جعل القانون مجديا وجعل صغار المالكين فى أمن من حيلة المرابين هذه كذلك .

هنا يأتى دور بنوك التسليف الزراعية والجمعيات والنقابات الزراعية وجماعات التعاون ، هذه الهيئات يجب أن تقوى وأن تنتشر ، فهى التى تستطيع أن تجعل الزارع فى غنى عن المرابى ، إذ تمده بالبذور والآلات اللازمة ومصروفات الجنى ؛ ولها بحكم القانون تأمينات لا تهدد ملكية الأرض — و بتفصيل ليس هنا مجاله — كضمان لها فى رد ماقدمت .

و إن تقوية مثل هذه الهيئات وتنميتها ، مما يسر لها أن تقدم معاونتها للمالك الصغير بشروط سهلة مستطاعة للتنفيذ ، ليس فيها إرهاق له ، ولا استغلال لضعفه .

* * *

وأخيرا فإن من اللازم أن نذكر هنا أن هذا الإصلاح القانونى الاقتصادى لا يمكن أن تكمل له قيمته إلا إذا قرن بإصلاح اجتماعى يغزو الريف المصرى ، تكون فيه ثقافة ما لهؤلاء الناس . وتوجيه سليم إلى حياة معتدلة منتظمة .

مثل هذا الإصلاح الاجتماعى تحققه برامج وزارة الشؤون الاجتماعية تحقيقا مقبولا ، لو أنها وجدت من الوسائل المادية — ومن حقها أن تجد — ما يجعلها قادرة على أن تخطو بمشروع كمشروع المراكز الاجتماعية ، خطوات إلى الأمام !

عماد الدين عبد الحميد